بخلاف القلنسوة والعمامة هكذا ذكره القاضي والطرابلسي وهو غريب مخالف للاصول والفروع لان الموجب
هو التغطية وقد حصلت بواحد منها ولا يتعدد الجزاء بتعدد الملبوس في موضع واحد
سواء كان لعذر ام لا اللهم الا ان يحمل ان الضرورة ملجئة الى قدر قلنسوة غير مستوعبة للرأس
بان يكون رجل ليس في عذر فوضع على رأسه قميصا بحيث غطى رأسه جميعه فانه حينئذ فيه جزاءان
بلا شبهة جزاء لغير عذر وجزاء لمكان الضرورة وحكم الليل كاليوم اي في جميع ما ذكر على ما نص عليه
صاحب المحيط والامام ظهير يجب بلبسه ليلة كاملة دم انتهى ويدل ايضا على ان العبرة هو مقدار اليوم
لا عينه الوارد كما قررناه سابقا وبهذا اصح قياس الليل على اليوم على ما اعتبره القوم **فصل**
وتغطية الرأس والوجه اي كليهما او احدهما فان الرجل ممنوع من تغطيتهما والمرأة ممنوعة من تغطية
الوجه لا غير ثم تغطية الرأس حرام على الرجل اجماعا كتغطية وجه المرأة واما تغطية وجهه فحرام كالمرأة
عندنا وبه قال مالك واحمد رح في رواية ولو غطى جميع رأسه او وجهه او جميع وجهه بمخيط او غيره
يوما كاملا وليلة كذا مقدار احدهما فعليه دم اي كامل بلا خلاف وفي الاقل من يوم وكذا من ليلة صدقة
والربع منها كالكل قياسا على مسحها واعلم انه اذا ستر بعض كل منهما فالمشهور من الرواية عن ابي حنيفة رح
انه اعتبر الربع فبتغطية ربع الرأس يجب ما يجب بكله كما ذكر في غير موضع وهو الصحيح على ما قاله غير واحد
وعن ابي يوسف رح انه يعتبر اكثر الرأس على ما نقل عنه صاحب الهداية والكافي والمبسوط وغيرهم ونقله
في المحيط والذخيرة والبدايع والكرماني عن محمد رح قال الزيلعي رح وقياس قول محمد رح ان يعتبر الوجه
فيه بحساب من الدم انتهى وكذا الحكم في الوجه على ما نص عليه في المبسوط والوجيز وغيرهما واما في خزانة
الاكمل وان غطى ثلث رأسه او ربعه لا شيء عليه بخلاف الحلق فهو شاذ مخالف لكلام غيره بل لكلامه ايضا
لانه قال في موضع آخر وبتغطية وجهه او ربع رأسه يجب ما يجب بكله اللهم الا ان يقال اراد بقوله
لا شيء عليه اي من الدم لا من الصدقة ويكون بناء على قولهما لا على قول الاعظم والله اعلم ثم لو غطى
رأس محرم او وجهه وهو نائم يوما كاملا فعلى المحرم الذي حصل له الارتفاق دم خير ان كان بغير عذر
وان كان لعذر دم مخير ولو عصب من رأسه او وجهه اقل من الربع اي يوما او ليلة فعليه صدقة اي اتفاقا

ولو حمل

ولو حمل على رأسه مما يقصد به التغطية اي بحسب العرف والعادة ازم الجزاء اي من الدم والصدقة وان كان
مما لا يقصد به فلك اي التغطي كما جانة بكسر جيم وتشديد جيم اي مركن او عدل بكسر العين وقد تفتح
اي احد شقي حمل الدابة او جوالق اي خيش وخيشة وتقدم ذكره او مكتل بكسر الميم وفتحها اي ما يكتل
فيه مما يصنع من خوص او طاسة وهي اناء يشرب منه على ما في القاموس والمعروف انها ظرف خاص
من نحاس او صفر او لست بسين مهملة واما بالمعجمة فتجمة او حجرا او مدرا او صفرا او حديدا او زجاج
او خشب ونحوها اي من فضة وذهب ووقع مما يغطى به رأسه او بعضه فلا باس به لكن تركه افضل
لمخالفة ظاهر السنة ولا شيء عليه اي من الدم والصدقة ولو غطى رأسه بطين لزمه الجزاء وان عصبه
بالحناء اي حصل به التلبد فعليه فديتان فدية للتغطية واخرى للتطيب وكذا اذا لطخه بالصندل
بان بقي جرمه ما يقي حره وبرده وهذا اي الحكم بتعدد الجزاء ان كان لهما اي لهذا اي من الطيب
جامدا اي مغطيا وان كان مائعا فلا شيء عليه للتغطية وزاد في الكبير لعدم حصولها وفيه انه
محصول لهذه الزيادة كما لا يخفى على ارباب الافادة فالصواب ان يقال فلا شيء عليه للجزاء الطيب
دون التغطية ولو لبد رأسه اي من غير طيب فعليه الجزاء كما في جوامع الفقه والتلبيد هو ان ياخذ شيئا
من الصمغ والخطمي والآس ويجعله في اصول الشعر ليتلبد وليس للمرأة ان تنتقب اي تلبس
النقاب وهو البرقع وتغطي وجهها اي باي شيء كان فان فعلت اي ما ذكر من تغطية الوجه يوما فعليها
دم وفي الاقل صدقة كما صرح به في الجوهرة **فصل** في لبس الخفين اذا لبسهما قبل القطع فدام وفيه
ان بعد القطع ما يسمى خفافا لعبارة المحررة ان لبسهما يوما فعليه دم وفي اقل من يوم صدقة وكذا
حكم الليل كله او اقله وان لبسهما بعد القطع اسفل من موضع الشراك وهو الكعب الذي في وسط
القدم فلا شيء عليه اي عندنا وانما الطبري والنووي والقرطبي محكوا عن ابي حنيفة رح انه يجب عليه الفدية
ان لبس الخفين بعد القطع عند عدم النعلين كذا نقله الصدر رح والصواب عند وجود النعلين لما حكى الطبري
ايضا عن ابي حنيفة رح انه اذا كان قادرا على النعلين لا يجوز له لبس الخفين ولو قطعهما لكن هذا كله خلاف
المذهب ولعله رواية عنه الا انه قال في المطلب الفائق وهذه الرواية ليس لها وجود في المذهب

Copyright © Punjab University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)